

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[626] الطهار، ما لم يكن اللفظ الصريح، الذي لا احتمال فيه (17). وكذا لو قال: أنت حرام كظهر أُمي. ولو طاهر إحدى زوجتيه، إن طاهر ضررتها، ثم طاهر الضرة، وقع الطهاران (18). ولو طاهرها، إن طاهر فلانة الأجنبية، وقصد النطق بلفظ الطهار صح الطهار عند مواجهتها به. وأن قصد الطهار الشرعي، لم يقع طهار. وكذا لو قال: أجنبية (19). ولو قال: فلانة من غير وصف، فتزوجها وطاهرها، قال الشيخ: يقع الطهاران (20)، وهو حسن. الثاني في المظاهر (21): ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والقصد. فلا يصح طهار الطفل، ولا المجنون، ولا المكره، ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب (22). ولو طاهر ونوى الطلاق، لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر، ولا الطهار لعدم القصد. ويصح طهار الخصي، والمجبوب، إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء، مثل الملامسة (23). وكذا يصح الطهار من الكافر، ومنعه الشيخ، التفاتا إلى تعذر الكفارة، والمعتمد.

(17) _____: يعني: كون (أنت طالق كظهر أُمي) بمنزلة (أنت طالق أنت كظهر أُمي) في النية لا ينفع، ما لم يكن اللفظ الصريح وهو (أنت كظهر أُمي). (18): (مثلا) كان عنده زينب - وكلثوم) فقال لزينب (إن طاهرت من كلثوم فأنت علي كظهر أُمي) ثم قال لكلثوم: (أنت علي كظهر أُمي) وقع الطهار بكلتيهما بالصيغة الثانية. (19): (وقصد النطق) أي: كان قصده من طهار الأجنبية مجرد النطق بطهار الأجنبية (عند مواجهتها) أي: مواجهة تلك الأجنبية (به). بلفظ الطهار (وأن قصد الطهار الشرعي) بالأجنبية (لم يقع طهار) بزوجه، لأنه علق طهار زوجته على طهار الأجنبية بالأجنبية مفهوم الطهار أصلا. (20): (مثلا) قال لزوجته (أنت علي كظهر أُمي إن طاهرت من فاطمة) في حين أن فاطمة امرأة أجنبية، ثم تزوج فاطمة، وقال لفاطمة (أنت علي كظهر أُمي) وقع مع طهارها. طهار زوجته الأولى. (21): وهو الزوج. (22): أي: الغضب الشديد الذي يسلب القصد. (23): (الخصي) من قطع بيضته (المجبوب) مقطوع الذكر (إن قلنا) يعني: إذا قلنا بأن الطهار يحرم حتى التفخيز والضم واللامسة، والنظر بشهوة، ونحوها. _____